القرار عدد 515

الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 2019

في الملف المدني عدد 2018/4/1/6029

مسألة فنية – وجوب الاستعانة بخبير.

من المقرر أن الاستعانة في المسائل الفنية بأهلها والعرفاء ليسوا من أهلها، والطاعن لما نازع في الخبرة المنجزة من طرف عريف غير مقيد بجدول الخبراء في مكان وزمان يتزاحم فيه أهل الفن كل في فنه حسب ما هو مقيد بجدول الخبراء، فإن المحكمة عندما عدلت عن تعيين أهل الفن فيما هو معروض عليها، واعتمدت رأي "عريف" دون الاستعانة بأهل الفن في محله، أو الوقوف على عين المكان صحبتهم لحد حدود المدعى فيه وتطبيق حجج الأطراف عليه، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وعللته تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطاعن تقدم بتاريخ 2014/4/14 لدى المحكمة الابتدائية بإمنتانوت بمقال افتتاحي، عرض فيه أنه يملك شراء بمقتضى الرسم عدد (...) العقار المعد للبناء والموصوف بالمقال، وأنه منذ شرائه وهو يتصرف فيه ويحوزه ولما بدأ في إنجاز البناء به فوجئ بطرده منه من طرف المطلوب والتمس الحكم باستحقاقه للعقار الموصوف بمقاله وبطرد المطلوب منه هو ومن يقوم مقامه، وأرفق المقال برسم الشراء المومأ إليه، وأجاب المطلوب بأنه يملك هو وإخوته بقعة أرضية إرثا عن والدهم حسب ما هو برسم شرائه عدد (...) ولا علاقة لبقعتهم بالبقعة المدعى فيها، وأن رسم شراء والدهم سابق في التاريخ على شراء الطاعن، هذا الأخير الذي سبق أن أجرى صلحا مع أخيهم (ح.أ) وتراجع بموجبه عن التشويش عنهم إلا أن هذا الصلح لم تتم المصادقة عليه وأنه تم حسم النزاع بينهم وبين الطاعن وأرفق الجواب برسم شراء عدد (...) وإشهاد بتنازل غير مصادق عليه. وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2014/11/5 في الملف عدد 82-1401-2014 حكما تحت عدد 183 قضى: "بالحكم باستحقاق المدعي للعقار المحدد والموصوف أعلاه وبتخلي المدعى عليه عنه هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه"، واستأنفه المطلوب، وبعدما أمرت محكمة الاستئناف بإجراء خبرة أنجزها الخبير (ع.ك) انتهى فيها إلى انطباق رسم الشراء عدد (...) المستدل به من طرف المطلوب على المدعى فيه مساحة وحدودا وعدم انطباق رسم شراء الطاعن عليه من حيث المساحة

ومن جهة الغرب. وبعد استنفاذ كل دفع أو دفاع، أصدرت محكمة الاستئناف قرارا قضى: "بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح من جديد برفض الطلب"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن **وسيلتين** واستدعي المطلوب و لم يجب.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعن القرار بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه اعتمد كليا على ما تضمنه تقرير الخبرة ورجح رسم شراء موروث المطلوب اعتمادا على قدم التاريخ وحيازة المطلوب للمدعى فيه باعتباره وارثا وهو تعليل ناقص لأن رسم الشراء عدد (...) المستدل به من طرف المطلوب لا ينطبق على المدعى فيه لا مساحة ولا حدودا، وأن الخبير أشار إلى أن الحيازة كانت بيد هذا الأخير، بدعوى أنه أحدث فيه كوخا به فرنين وأن المحكمة تناقضت في تعليل قرارها الذي قالت فيه أن الحائز هو موروث المطلوب وتارة قالت أن هذا الأخير هو الحائز، وأن ما أشار إليه تقرير الخبرة من انطباق رسمي الطرفين على المدعى فيه غير صحيح لأن الحدود الحالية كانت قبل إجراء الخبرة حسب ما هو بمحضر المعاينة الذي أدلى به بجلسة 2017/11/9 كما اعتبرت أن رسمي شراء الطرفين يتعلقان بنفس المدعى فيه، وذلك لما رجحت رسم شراء المطلوب باعتبار أنه الأقدم تاريخا مع أن رسم شرائه عدد (...) هو الذي ينطبق على المدعى فيه خلافا للرسم عدد (...) المستدل به من طرف المطلوب وأنه طالب أمام المحكمة الابتدائية بإجراء خبرة جديدة، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تلتفت إلى ذلك وقضت بتأييد الحكم الابتدائي، مما جاء معه قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن الاستعانة في المسائل الفنية بأهلها والعرفاء ليسوا من أهلها، والطاعن نازع في الخبرة المنجزة من طرف عريف غير مقيد بجدول الخبراء في مكان وزمان يتزاحم فيه أهل الفن كل في فنه حسب ما هو مقيد بجدول الخبراء، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عدلت عن تعيين أهل الفن فيما هو معروض عليها واعتمدت رأي "عريف" دون الاستعانة بأهل الفن في محله، أو الوقوف على عين المكان صحبتهم لحد حدود المدعى فيه وتطبيق حجج الأطراف عليه، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس وعللته تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: مصطفى نعيم **مقررا**، ونادية الكاعم وعبد السلام بترروع وعبد الغني يفوت **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.